

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

EX.CL/306 (X) b

ملخص التقارير الأولى للدول الأعضاء
عن تنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة
بين الجنسين في إفريقيا

-

ملخص التقارير الأولى للدول الأعضاء
عن تنفيذ الإعلان الرسمي حول المساواة بين
الجنسين في إفريقيا

أولاً - مقدمة:

1- إن إنشاء لجنة المرأة الإفريقية للسلم والتنمية في عام 1998 بواسطة منظمة الوحدة الإفريقية في ذلك الحين، واللجنة الاقتصادية لإفريقيا لإسداء النصح إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا" حول مسائل تختص بالمرأة الإفريقية، والسلم والتنمية"، قد ساعد في صياغة برنامج شئون الجنسين للاتحاد الإفريقي. وعلى الرغم من صلاحيتها المحدودة فإن اللجنة المذكورة قد اغتنمت فرصة تحويل منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي لكي تمارس الضغط من أجل إدراج المرأة بصورة أكبر في "القانون التأسيسي" وعملية الانتقال. وقد نتجت جهودها عن المقرر الصادر عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية بدعم المشاورات بغية تحديد دور المرأة على نحو أفضل في عملية الانتقال وقد تمت متابعة هذا المقرر بحلقة دراسية عملية في مايو 2002 في أديس أبابا، إثيوبيا ، حول "كيفية تنظيم شئون الجنسين في الاتحاد الإفريقي". وقد أوصى الاجتماع، الذي استضافه قسم المرأة وشؤون الجنسين والتنمية في منظمة الوحدة الإفريقية آنذاك، بالتعاون مع اللجنة المذكورة آنفاً، و (FAS) Femme Africa Solidarite ، بين أشياء أخرى، بإنشاء مديرية لشؤون الجنسين في مكتب الرئيس.

2- وفي أعقاب نجاح هذا الاجتماع، قامت الشبكات الإقليمية للمرأة الإفريقية بقيادة (FAS) ، بتنظيم ثلاث مشاورات إضافية لتحديد الاستراتيجيات الخاصة بتنفيذ هذه التوصيات. وقد نتج عن هذه المشاورات إعلان دوربان (2002). واستراتيجية داكار (2003)، وإعلان مابوتو (2003). وقد تم استخدام إعلان دوربان لممارسة الضغط خلال مؤتمر قمة الاتحاد الإفريقي لرؤساء الدول والحكومات خلال اجتماعهم التدشيني في دوربان، جنوب إفريقيا في عام 2002 ، مع ما نتج عنه من إقرار لمبدأ التكافؤ بين الجنسين في تعيين/انتخاب القيادة العليا للمفوضية، وإنشاء مديرية للمرأة وشؤون الجنسين لتنظيم شئون الجنسين في جميع أنشطة وبرامج المفوضية، وتطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين في تعيين كبار العاملين الإداريين والمهنيين والفنيين.

3- أصبح مبدأ التكافؤ بين الجنسين أكثر صلابة في عام 2003 خلال الدورة العادية الثانية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في مابوتو، موزمبيق مع مشاركة المرأة بـ 50% من المفوضين المنتخبين. وقد تم أيضا خلال تلك الدورة إقرار البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فيما يتعلق بحقوق المرأة بهدف جعل النظام الإفريقي لحقوق الإنسان مستجيبا لشؤون الجنسين.

4- ولتعزيز هدفها الرامى إلى تشجيع المساواة بين الجنسين على الصعيد القارى، قامت مفوضية الاتحاد الإفريقي بتشكيل مجموعة عمل بشأن شؤون الجنسين فى مارس 2004 للمساعدة فى تحديد برنامجها لشؤون الجنسين والاستراتيجيات التى تستخدم فى جعل مبدأ المساواة بين الجنسين جزء لا يتجزأ من ثقافة المفوضية. وفى خطابه لمجموعة العمل أشار البروفيسور ألفا كونارى، رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، إلى أن التحدى الذى يجابه المفوضية يتمثل فى كيفية تفعيل ونقل مبدأ التكافؤ بين الجنسين الذى تم إقراره خلال الاجتماعات السابقة لرؤساء الدول والحكومات. وأشار أيضا إلى أنه على الرغم من أن المساواة العددية ليست مهمة فى السعى نحو المساواة بين الجنسين، فإنها ليست متغيرا كافيا فى حد ذاتها. وأوضح البروفيسور كونارى أيضا أن ما هناك حاجة إليه هو منهاج شامل يدمج المساواة العددية مع التغيير البرامجى فى سياسات وأنشطة مفوضية الاتحاد الإفريقي والاتحاد الإفريقي بأسره. ومن ثم، فقد تم الاتفاق على أنه بغية تعزيز برنامج المساواة بين الجنسين، ينبغى على المرأة الإفريقية أن تضع خطة عمل من شأنها أن تكون ملزمة بالنسبة لرؤساء الدول والحكومات الإفريقيين.

5- تم عرض نتيجة مداولات مجموعة العمل الخاصة بشؤون الجنسين على سلسلة واسعة من مجموعات المرأة الإفريقية لإدراج مدخلاتها قبل تقديمها إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلال دورتهم العادية الثالثة فى أديس أبابا، إثيوبيا، فى يوليو 2004. وقد تم إقرار هذا فيما بعد على أنه الإعلان الرسمى بشأن المساواة بين الجنسين فى إفريقيا (SDGEA). ويؤكد هذا الإعلان من جديد على إلزام رؤساء الدول بمبدأ المساواة بين الجنسين كما هو منصوص عليه فى المادة 4 (ل) من القانون التأسيسى للاتحاد الإفريقي، بالإضافة إلى الالتزامات والمبادئ والأهداف والإجراءات الأخرى القائمة حاليا والمحددة فى مختلف الاتفاقيات والمبادرات الدولية والإقليمية والإقليمية الفرعية بشأن حقوق الإنسان والمرأة.

6- إتفق رؤساء الدول والحكومات فى الإعلان الرسمى المذكور أعلاه (SDGEA) على تولى القيام بالتدابير الكفيلة بتعزيز حقوق المرأة فى المجالات التالية: فيروس نقص المناعة البشرى/الإيدز والأمراض المعدية

الأخرى ذات الصلة، السلم والأمن، الأطفال الجنود وسوء استخدام البنات الطفلات كزوجات وعبيد جنس، العنف الذى يقوم على أساس الجنسين والاتجار فى النساء والبنات، توسيع وتعزيز مبدأ التكافؤ بين الجنسين، حقوق الإنسان للمرأة، حقوق الأرض والملكية والوراثة، التعليم والتوقيع والمصادقة على البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب.

7- وكمتابعة للإعلان الرسمى (SDGEA)، قامت مديرية المرأة وشئون الجنسين والتنمية التابعة للاتحاد الإفريقى، بالتعاون مع شركائها من المنظمات غير الحكومية، بتنظيم اجتماع فى يناير 2005 فى أبوجا، نيجيريا، للبدء فى عملية رصد الإعلان الرسمى (SDGEA).

ثانيا- خطوط إرشادية لتقديم التقارير وإطار تنفيذ الإعلان الرسمى

:(SDGEA)

8- أقر المؤتمر الأول لوزراء الاتحاد الإفريقى المسؤولين عن شئون المرأة وشئون الجنسين، فى أكتوبر 2005 فى داكار، السنغال، خطوطا إرشادية لتقديم التقارير وإطارا لتنفيذ الإعلان الرسمى أعلاه بواسطة الدول الأعضاء فى الاتحاد الإفريقى. وبما أن هذه الخطوط الإرشادية والإطار تقوم على أساس الإلتزامات من جانب رؤساء الدول والحكومات بمسائل محددة فى الإعلان الرسمى المذكور، فينبغى فهمها على أنها الأساس للتعجيل بتنفيذ التعهدات الوطنية والإقليمية الحالية. وعليه، فإن المقصود من الخطوط الإرشادية والإطار هو توفير التوجيه فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان الرسمى المذكور، حيث أن لدى كل بلد خطته الوطنية الخاصة به لتنفيذ مختلف الإلتزامات الدولية. وإن الإطار الزمنى للإجراءات هو خمسة أعوام، ويتم استعراض هذا كل خمسة أعوام.

9- سيتطلب تنفيذ الإعلان الرسمى المذكور من الدول الأعضاء القيام بما يلى:

- تعزيز الإرادة السياسية لتحقيق المساواة بين الجنسين على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية،
- دمج متطور بشأن شئون الجنسين فى عمليات التخطيط لكل وزارات وإدارات الحكومة وتكامل أبعاد شئون الجنسين فى جميع مراحل دورات التخطيط القطاعى بما فى ذلك التحليل، وتقييم التنمية، والتنفيذ، ورصد وتقييم السياسات، والبرامج، والمشروعات والميزانيات،
- بناء متطور لشئون الجنسين فى الأطر الخاصة بالتنمية الوطنية ووضع الميزانية،
- تمكين الأجهزة الوطنية لشئون الجنسين وزيادة مقدرتها ومواردها،
- تشكيل روابط بين الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدنى وأصحاب المصلحة الآخرين لضمان تنسيق الجهود والموارد،

- وتعزيز وتبسيط الأنظمة الخاصة بالجمع والاستخدام المؤسسي لبيانات الجنس المقسمة في تحليل إحصائي للكشف عن الكيفية التي تؤثر بها السياسات على المرأة والرجل على نحو مختلف.

10- يتم أيضا تشجيع الدول الأعضاء على إدراج معلومات بشأن تنفيذ الإعلان الرسمي (SDGEA) في تقاريرها إلى آليات المراجعة الإفريقية المتبادلة بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وفقا لجميع أهداف آليات المراجعة الإفريقية المتبادلة."

ثالثا- التطورات الوطنية منذ إقرار الإعلان الرسمي (SDGEA) في عام 2004:

11- هذا الجزء هو تحليل للتطورات في جهود الدول الأعضاء لتنفيذ التدابير الخاصة بالمساواة بين الجنسين منذ الاعتماد الجماعي للإعلان الرسمي (SDGEA) بواسطة رؤساء الدول والحكومات الإفريقيين في يوليو 2004. ويولى التقرير اهتماما خاصا للأطر الدستورية والقانونية والإدارية التي تم وضعها علاوة على التدابير العملية التي تم اتخاذها لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقيات والسياسات التي تعزز تمكين المرأة وحماية حقوقها وتدعم المساواة بين الجنسين.

12- هذا التقرير هو تركيبة لتقارير قطرية تم تلقيها من الجزائر، بروندي، إثيوبيا، ليسوتو، موريشيوس، ناميبيا، السنغال، جنوب إفريقيا وتونس بشأن تنفيذ الإعلان الرسمي (SDGEA). ومن المتوقع أن تكون جميع الدول الأعضاء قد تقدمت بهذا التقرير الأساسي، ولكن في وقت كتابة هذا التقرير كانت تسع دول أعضاء فقط قد قامت بذلك.

(أ) التقرير القطري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

1- الآليات المؤسسية لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين:

تشتمل آليات الجزائر لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين على دستورها، ومدونات الأسرة، والجنسية والمدونات العقابية ووزارة المرأة والأسرة.

2- المادة 1 – فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية

الأخرى ذات الصلة:

اعتمادا على نجاح برنامجها متوسطي المدى في التسعينات، فقد وضعت الحكومة الجزائرية خطة عمل تقوم على أساس قطاع استراتيجي لدورة البرنامج للفترة 2003 – 2006. وقد تم في يناير 2005 الشروع في خطة عمل لفترة عامين لاحتواء انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وبما أن عملية الانتقال تتم على نحو سائد عن طريق العلاقات متغيرة الجنس (29ر45 في المائة)، فإن تركيز البرامج هو على منع الانتقال من ناحية الأم/الجنين عند الولادة وتوزيع (الكوندومات النسائية) على عمال الجنس. وبالإضافة إلى ذلك فقد تم إنشاء مراكز للتمحيص في جميع الولايات (الأحياء).

3- المادة 2: السلم والأمن – لم يتم تقديم أى شىء فيما يتعلق بهذه المادة:

4- المادة 3: الأطفال الجنود – لم يتم تقديم أى شىء فيما يتعلق بهذه المادة:

5- المادة 4 العنف الذى يقوم على أساس الجنس:

إن المواد 32 – 34 من الدستور و 264 – 267 من المدونة الجنائية لا تحظر فقط العنف ضد المرأة، بل تجعله أيضا عملا يخضع للمعاقبة. كما أن المواد 269 – 272 من المدونة الجنائية تعاقب على أعمال العنف ضد القاصرين مع أحكام تتراوح ما بين 3 – 20 عاما اعتمادا على مدى خطورة الانتهاك. وتمنح المادة 53 من مدونة الأسرة الحق للمرأة المتزوجة فى طلب الطلاق فى حالات الانتهاك المفرط. وقد صممت وزارة الأسرة ووضع المرأة أيضا مشروعا مع منظومة الأمم المتحدة (صندوق الأمم المتحدة للتنمية للمرأة – اليونيسيف – صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية) لتطوير المنهجيات والمواثيق والأنظمة المرجعية للخدمات والرعاية المحسنة لضحايا العنف.

6- المادة 5 : مبدأ التكافؤ بين الجنسين :

على الرغم من أن مشاركة المرأة فى صنع القرار مضمونة عن طريق الدستور، إلا أن مستوى مشاركتها منخفض للغاية عند مقارنته بمستوى الرجل. فعلى سبيل المثال، فقد كانت هناك على الصعيد التنفيذى ثلاث نساء فقط على الصعيد التنفيذى للحكومة فى عام 2004، وأربعة سفراء ووالى واحد تم تعيينه للمرة الأولى فى عام 1999، واثنان ولاء مستقلان، وواحد نائب والى، وواحد أمين عام لوزارة، وأربعة مساعدون تنفيذيون لوزارات، وثلاثة أمناء عامون لولايات، وثلاثة مفتشون عامون لولايات، وأحد عشر رؤساء دوائر.

7- المادة 6 : حقوق الإنسان للمرأة:

لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة الجزائرية، فقد أمر رئيس الجمهورية بالمصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالحقوق والوضع القانونى للمرأة واستعراض تحفظات الجزائر إزاء المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW). علاوة على ذلك، الزم الرئيس حكومته بإطلاق حملات عامة للإسراع فى إضفاء الطابع المحلى على البروتوكول وتطبيقه. ولهذا الغرض تم اتخاذ الإجراءات لمواءمة التشريعات الوطنية مع القوانين الدولية التى تعزز وتحمى حقوق المرأة. وعليه، فقد تم تعديل مختلف المدونات الوطنية لكى تعكس التزامات الجزائر الدولية بموجب المعاهدات والاتفاقيات المتعددة.

8- المادة 7: حقوق الأرض والملكية والوراثة:

تعترف قوانين الجزائر بحقوق المرأة فى اكتساب وملكية الأرض وحقوقها فى الوراثة. ولضمان حماية هذه الحقوق، وخاصة فى المناطق الريفية، فإن سياسات الحكومة للتنمية الريفية تركز على خلق بيئة ملائمة للمرأة لكى تمارس هذه الحقوق عن

طريق خلق الوعي، ونشر المعلومات والبرامج التي تركز على المرأة. وفي ديسمبر 2005 كان 396ر2 من بين 144ر3 من المستفيدين من التمويل الخاص بالحرف اليدوية من النساء، وحصلت 315ر22 من النساء على بطاقاتهن الزراعية. وتمنح هذه البطاقات النساء إمكانيات الحصول على مختلف مصادر التمويل، وبصفة خاصة أوجه الدعم المالي الحكومي ومشروعات الإئتمان، وكان لدى حوالي 600 من النساء سبل الحصول على برامج إمتيازية لتطوير الأراضي، واستفادت 591 من النساء الشابات المروجات، من الحوافز الحكومية لإنشاء صناعات في المناطق الريفية، وتم تحقيق التكافؤ في الكادر الإداري في وزارة التنمية الريفية.

9- المادة 8 : التعليم:

إن المساواة بين الجنسين في التعليم منصوص عليها في المادة 53 من الدستور. وتوضح نفس المادة أن التعليم الأولي هو إلزامي وبالمجان، وتضمن سبل الوصول المتساوية إلى جميع المؤسسات التعليمية ومؤسسات التدريب. وقد نتج عن الالتزام بهذه الضمانات الدستورية معدلات تسجيل هائلة عبر جميع قطاعات النظام التعليمي الجزائري. وإن معدل تسجيل الأطفال ما بين ستة أعوام في عامهم الأول من التعليم الأولي يقارب في الوقت الحالي 100 في المائة بنسبة 04ر96 في المائة على الصعيد الوطني و69ر94 في المائة فيما بين البنات. وبالنسبة للأعمار 6 – 15، فإن معدل التسجيل الوطني هو 85ر93 في المائة و69ر94 في المائة للبنات. وكانت نسبة البنات في التعليم الثانوي 44ر50 في المائة و72ر57 في المائة للأعوام الدراسية 1996/1995 و2004/2005.

10- المادة 9 : البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا:

وضعت الجزائر الإجراء الخاص بالمصادقة على البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا.

ب) التقرير القطري لجمهورية بروندي:

1- الآليات المؤسسية لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين:

إن الدستور البروندي، ووزارة التضامن الوطني، وحقوق الإنسان وشؤون الجنسين، بالتزامن مع الجهات المختصة بشؤون الجنسين في جميع الوزارات القطاعية، هي الوكالات المنفذة للبرنامج الحكومي لشؤون الجنسين الذي يشتمل على سياسة وطنية لشؤون الجنسين تم إقرارها في عام 2003.

2- المادة 1 – فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض

المعدية ذات الصلة:

إن المرأة هي التركيز الرئيسي لبرنامج الحكومة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز نظرا لمعدلها العالي من الانتشار المتعلق بالمصل. وإن مبادرة الحكومة

التي تركز على المرأة هي في الأساس على التمييز فيما قبل الولادة ومنع إنتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل. وتمثل المرأة 70 في المائة من المرضى الذين يتلقون المعالجة المجانية من مضادات الفيروسات الارتدادية (ART).

تشير المادة 42 من القانون رقم 18/1 Y 0 الذي يحمي الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية إلى أن أى شخص يعدى شخص آخر بصورة متعمدة بأى طريقة كانت، تتم محاكمته لمحاولة القتل العمد ويعاقب طبقاً لأحكام قانون العقوبات. وهكذا فقد التزمت الحكومة بمراجعة قانون العقوبات بغية معاقبة مرتكبي الجرم على نحو ملائم. ويمكن سجن الجانحين إلى فترة تبلغ حتى 20 عاماً.

3- المادة 2: السلم والأمن:

تضمن المادة 14 من الدستور لكل مواطن حقه للعيش في سلم وأمن. وقد بدأت مشاركة المرأة في عملية السلم مع محادثات السلام البوروندية الداخلية في أروشا، تنزانيا في عام 1998، واستمرت إلى فترات ما بعد الاتفاقية وما بعد النزاع مع قيام المرأة بتنظيم اجتماعات للمصالحة ومسيرات وتظاهرات من أجل السلم، وتلقى التدريب في استراتيجيات تسوية النزاعات بصورة سلمية، والقيام بزيارة مخيمات اللاجئين في تنزانيا.

4- المادة 3 : الأطفال الجنود:

إن ظاهرة الأطفال الجنود هي جزء من الواقع الاجتماعي لبوروندى نظراً لتاريخ حربها الأهلية التي دامت 11 عاماً. وعليه، وكجزء من عملية إعادة البناء والتأهيل فيما بعد النزاع، فإن المواد 30 ، 44 – 46 من الدستور تضمن حماية وتعزيز حقوق الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك فإن مشروعاً للتسريح وإعادة الدمج ومنع تجنيد الأطفال الجنود يعتبر جاهزاً الآن لإنهاء تجنيد الأطفال في المجتمع.

5- المادة 4 : العنف الذي يقوم على أساسا الجنسين:

كجزء من جهودها لإقامة مجتمع خال من العنف ضد المرأة، تقوم الحكومة البوروندية بمراجعة قانون العقوبات لمعاقبة الخروقات، وشرعت في حملة توعية عبر البلاد بشأن العنف ضد المرأة. كما تقوم الحكومة أيضاً بإعداد خطة عمل طارئة لمكافحة العنف ضد المرأة. وقد تم مؤخراً إنشاء فرقة أخلاقية برئاسة امرأة وتشتمل على وحدة للقاصرين. فضلاً عن ذلك فقد صادقت الحكومة على الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتسعى إلى دمجها في التشريعات الوطنية.

6- المادة 5: مبدأ التكافؤ بين الجنسين:

إن المادة 4 من المدونة الانتخابية الصادرة في إبريل 2005 والمادتين 51 و129 من الدستور هي الضمانات القانونية لتحقيق التكافؤ في جميع أجهزة اتخاذ القرار السياسي. وتضمن الفقرة 1 من المادة 129 من الدستور حداً أدنى قدره 30 في المائة من النساء في جميع مؤسسات اتخاذ القرار السياسي. وقد نتجت هذه الترتيبات الدستورية، إلى جانب التزام الحكومة، عن تقدم هائل في مشاركة المرأة في المجال السياسي العام.

فمثلا ، تشكل النساء 30% و 32% من أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ على التوالي و 35% من أعضاء الحكومة و 23% من حكام المقاطعات.

7- المادة 6 : حقوق الإنسان للمرأة:

إن تعزيز وحماية حقوق الإنسان هما أمران رئيسيان في عملية إعادة البناء في بوروندي فيما بعد النزاع. وبالإضافة إلى الضمانات الدستورية التالية في المواد 18 ، 20 - 23 ، فإن الحكومة البوروندية تطبق أيضا الاتفاقيات الدولية والإقليمية والوطنية التالية: الإتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و CRC ، والإعلان الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في إفريقيا (SDGEA) والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والسياسة الوطنية لشئون الجنسين وذلك لضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للنساء والبنات.

8- المادة 7 : حقوق الأرض والملكية والوراثة:

على الرغم من الخطوات التقدمية التي تم اتخاذها لحماية حقوق الإنسان للمرأة، فإن القانون الخاص بالخلافة والأنظمة المتعلقة بالزواج والهدايا، تحكمه التقاليد والعادات، وهو يتسم بالتمييز ضد المرأة، وينبغي تعديل المادة 126 من مدونة المواطنين والأسرة التي تجعل لزاما على المرأة أن تسعى للحصول على موافقة فرينها للتصرف في ممتلكات الأسرة.

9- المادة 8 : التعليم:

على الرغم من وجود المادة 53 في الدستور التي تضمن سبل الحصول المتساوية على التعليم، وإلغاء الرسوم المدرسية في مرحلة التعليم الأولى، وجهود الحكومة في تعبئة الوالدين لتسجيل بناتهم/أوصائهم في المدارس والحفاظ على ذلك، فإن عدد البنات في المدارس الأولية لا يزال منخفضا بالمقارنة مع عدد الأولاد. فعلى سبيل المثال، فقد كان صافي التسجيل للعام الدراسي 2002/2003 بالنسبة للأولاد هو 876ر8 في المائة بالمقارنة مع البنات، 667 في المائة. وكانت النساء أيضا أكثر من عشرين نقطة في المائة (73ر32 في المائة بالنسبة للرجال، 92ر54 في المائة) وراء الرجال في قطاع تعليم الكبار.

10- المادة 9 : البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا:

أقرت حكومة بوروندي البروتوكول المذكور أعلاه. وعلى الرغم من أنه لم تتم المصادقة عليه بعد، إلا أن أحكامه مستخدمة بصورة واسعة في الاجتماعات والكلمات والأنشطة الأخرى الحكومية وغير الحكومية.

ج) التقرير القطري لجمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية:

1- الآليات المؤسسية لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين:

إن الآليات المؤسسية وإطار السياسة لإثيوبيا لتعزيز المساواة بين الجنسين هي دستورها، وسياسة لشئون الجنسين بشأن المرأة تم إقرارها في عام 1993، ووزارة شئون المرأة التي تتولى مسؤولية ضمان مشاركة وتمكين المرأة في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية.

2- المادة 1: فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى ذات الصلة:

على الرغم من عدم وجود تشريع محدد لمحاربة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فإن هناك تشريعات أساسية داعمة لاحتوائه والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة. ومن بين هذه التشريعات المواد 34 (4) و 35 (9) من الدستور التي تنص على الحق في الرعاية الصحية والحق في الحماية من العادات والممارسات الضارة، والمادة 514 من قانون العقوبات التي تجعل العمل المتعمد أو المتهاون بإصابة أى شخص بأى نوع من المرض، عرضة للعقاب بواسطة القانون. ويجرى حالياً بذل الجهود لسن تشريعات محددة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وعلى كل، فقد تم إقرار سياسة لهذا الفيروس كما تم وضع الخطة الإستراتيجية لتنفيذها.

يشير تقرير الفترة 6/2005 لمكتب الوقاية والرقابة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أنه قد تم توفير خدمات النصح والاختيار الطوعية في 658 من المؤسسات الصحية مع 850ر229 من المستفيدات الإناث و 537ر221 من المستفيدين الذكور في الفترة 2005/2004. وقد تمت معالجة 94 في المائة من المرضى بالمجان، كانت أغليبتهم من الإناث. وطبقا للتقرير الخامس بشأن الفيروس المذكور (2004) الصادر عن وزارة الصحة، فإن إجمالي معدل الإنتشار كان 4ر4 في المائة. وكان من بين هذا الرقم 54 في المائة من الإناث وكان من بينهم 96ر000 دون سن 15 عاما من العمر.

توجد آليات الوقاية والمعالجة من الملاريا تمشيا مع الخطة الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الملاريا في إثيوبيا، والتي يتم إعدادها على أساس الإطار الخاص بالاستراتيجية الشاملة لدحر الملاريا (RBM) الخاصة بمنظمة الصحة العالمية.

وتركز برامج الرقابة على مرض السل والجذام على من يعمل على خفض حدوثها وانتشارها بالإضافة إلى حدوث الإعاقاة والمعاناة النفسية ذات الصلة بكل من المرضى. وفي الوقت الحالي، فإن معدل الوفيات الناتج عن كل من المرضى ينخفض على مدى لا يعتبر به المرضان بعد الآن أوجه قلق للصحة العامة.

3- المادة 2 : السلم والأمن:

لم يتم تقديم أى شىء فيما يتعلق بهذه المادة في التقرير القطرى لإثيوبيا.

4- المادة 3 : الأطفال الجنود:

أشارت الحكومة الإثيوبية إلى أن ظاهرة الأطفال الجنود ليست مسألة بالنسبة لها. وتحظر المادة 36 من الدستور استخدام الأطفال في ممارسات استغلالية أو مهام خطيرة

تعتبر ضارة برفاهيتهم. ويمنع قانون العمل توظيف الأطفال الذين هم دون سن 14 عاما من العمر. وإن أعمال الاغتصاب التي ترتكب ضد الأطفال هي جريمة خطيرة وفقا للمادتين 589 و597 من قانون العقوبات. ويحظر القانون أيضا خطف الأطفال والاتجار فيهم، وينص قانون العقوبات على حماية الأطفال ضد الأعمال والمواد الإباحية.

5- المادة 4 : العنف الذي يقوم على أساس الجنسين:

تعالج خطة العمل الوطنية لمسائل الجنسين (2000 – 2010) أعمال الاغتصاب والخطف وبتر الأعضاء التناسلية للمرأة والزواج المبكر وغير ذلك من الممارسات الضارة وهي الخطة التي تقوم بتنفيذها الوزارات القطاعية والمكاتب الإقليمية والمنظمات غير الحكومية. وقد أخذ قانون العقوبات المعدل في الحسبان مسائل المساواة بين الجنسين عن طريق تجريم أعمال معينة ضد النساء وجعلها عرضة للعقاب بواسطة القانون، فعلى سبيل المثال، تجرم المادة 620 أعمال الخطف، وزادت العقاب من ثلاث إلى عشرين عاما من السجن.

6- المادة 5 : مبدأ التكافؤ بين الجنسين:

تنص المادة 3 من الدستور على توفير فرص متساوية للمرأة للمشاركة في عملية صنع القرار عن طريق منحها الحق في التصويت وفي أن يتم انتخابها. وتحظر المادة 13 (1) من إعلان الخدمة العامة رقم 2002/262 التمييز على أساس الجنس. ويجسد الإعلان أيضا شرط عمل إيجابي من خلال إيضاح أن الأفضلية ستعطى إلى المرشحات الإناث اللاتي لديهن نقاط مساوية أو مقاربة لتلك الخاصة بالمرشحين الذكور. وفضلا عن ذلك فقد حجز الحزب الحاكم 30 في المائة من المقاعد المتنافسة للنساء في انتخابات عام 2005. ونتيجة لذلك، فقد ازداد عدد النساء في البرلمان بصورة هائلة. فارتفع عدد النساء في مجلس ممثلي الشعب بثلاثة أضعاف تقريبا من نسبة 7.7% التي كانت في سنة 2000 إلى 33% و من 5.9 في مجلس الفيدرالية إلى 18.7%.

7- المادة 6 : حقوق الإنسان للمرأة:

تم تكوين لجنة لحقوق الإنسان في عام 2000 لتعزيز مختلف الضمانات الدستورية والالتزامات الدولية التي وقعت عليها إثيوبيا. وإن أهداف اللجنة هي توعية الجمهور بحقوق الإنسان وضمان احترامها واتخاذ التدابير اللازمة عند انتهاكها. وبالمثل، فقد تم تشكيل سلطة الرقيب العام في عام 2000 بهدف تعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون من خلال ضمان احترام حقوق المواطن.

8- المادة 7 : حقوق الأرض والملكية والوراثة:

ينص القانون الاتحادي لإدارة الأراضي الريفية لعام 1997 على حقوق المرأة في امتلاك وإدارة وتحويل الأراضي، وينص كذلك على مشاركة المرأة في صنع القرار

فيما يتعلق بالشئون ذات الصلة بالأرض. وتمنح المرأة أولوية من جانب مؤسسات الائتمان الحكومية وغير الحكومية في سداد قروضهن.

9- المادة 8 : التعليم:

تم إحراز تقدم في تنفيذ التزامات بيجين بشأن التعليم، وبشأن تحقيق الهدف 2 من الأهداف الإنمائية للألفية بشأن التعليم الأولي الشامل. وإن الجهود المتسقة من جانب المنظمات الحكومية وغير الحكومية قد نتجت عن زيادة في مستوى تسجيل البنات في الدراسة الأولية الذي كان 19 في المائة فقط قبل 15 عاما إلى 71ر5 في المائة في عام 2005. وعلى كل، فإن النجاح الذي تحقق في معدل تسجيل البنات في الدراسة الأولية لم يتكرر في مستوى التعليم الثانوي حيث أن 19ر8 في المائة فقط من البنات قد تم تسجيلهن في العام الدراسي 2005/2004 بالمقارنة مع 34ر6 في المائة للأولاد.

10- المادة 9 : البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق

الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا:

وقعت الحكومة الإثيوبية على البروتوكول أعلاه في يونيو 2004 وتجرى حاليا عملية المصادقة.

(د) التقرير القطري لجمهورية ليسوتو:

1- الآليات المؤسسية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة:

لدى الدستور، وهو القانون الأعلى للبلاد، مشروع قانون للحقوق يضمن حقوقا متساوية لجميع المواطنين الباسوثو. وإن وزارة شئون الجنسين وسياسة شئون الجنسين والتنمية التي تم إقرارها في عام 2003، هي الإطار المؤسسي ووثيقة السياسة الرسمية لليسوتو لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على التوالي.

2- المادة 1: فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية

الأخرى ذات الصلة:

يحمي قانون الجرائم الجنسية لعام 2003 الضحايا/الناجين للعنف الجنسي، وهو يدرك التعرض المتعمد لأي شخص لفيروس نقص المناعة البشرية وينص على عقاب متزايد للمجرمين. وإن سياسة شئون الجنسين والتنمية، وخطة العمل الوطنية بشأن المرأة، والبنات وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (2005)، ومشروع السياسة الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (2006)، واللجنة الوطنية للإيدز هي الأطر الموضوعية لمنع إنتشار الفيروس المذكور. ويقترح مشروع السياسة الوطنية للفيروس منهاجا متعدد القطاعات لمعالجة مشكلة هذا الفيروس. كما أنه يؤكد أيضا على الدعم إلى المجموعات الأكثر تعرضا للخطر مثل النساء والأطفال.

3- المادة 2 : السلم والأمن:

إن ليسوتو فى مرحلة وضع برامج محددة للسلم والأمن كما هو منصوص عليه فى الإعلان الرسمى بشأن المساواة بين الجنسين فى إفريقيا.

4- المادة 3 : الأطفال الجنود:

لم يتم تقديم أى شىء فيما يتعلق بهذه المادة، ولكن تمت الإشارة إلى أن الحد الأدنى من السن للتأهل للتجنيد كجندي هو 18 عاما.

5- المادة 4: العنف الذى يقوم على أساسا الجنسين:

تم سن قانون الجرائم الجنسية لعام 2003 لتوحيد القوانين ذات الصلة بالجرائم الجنسية، ومحاربة العنف الجنسى المتزايد وفرض أحكام ملائمة على الانتهاكات. ويدرك القانون أن الاغتصاب المتعلق بالزواج هو جريمة، وبموجب هذا القانون فإن الحد الأدنى للعقوبة هو ثمانية أعوام من السجن والحد الأقصى هو الحكم بالإعدام. وبالإضافة إلى القانون فإن هناك العديد من البرامج لتوعية الجمهور بشأن آثار العنف على المرأة ولحماية ضحايا سوء المعاملة ، وتشتمل هذه على الـ16 يوما السنوية من حملات الفعالية ضد العنف الذى يقوم على أساس الجنسين، التى تتولى القيام بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وتوفير الفحوص الطبية المجانية للناجين من العنف الجنسى وحبوب منع الحمل الطارئة لجميع الناجين/الضحايا للعنف الجنسى. وبالإضافة إلى ذلك، توفر الحكومة خدمات العون القانونى المجانية إلى الناجين من العنف الجنسى لضمان تقديم تقارير بشأن أعمال سوء الاستخدام.

إن الأشكال الأخرى للعنف مثل قتل النساء، وسوء الاستخدام الجنسى للأطفال والاعتداءات الشائعة، تخضع للعقوبة وفقا للقانون العام.

وفىما يتعلق بسوء الاستخدام الجنسى للأطفال، وجدت إحدى الدراسات أن 33 فى المائة من المشتركين قد مروا بتجربة جنسية غير مرغوب فيها قبل ميلادهم الثامن عشر.⁽¹⁾ وإن الإتجار فى النساء يعتبر جريمة، وقد اتخذت حكومة ليسوتو، بالتعاون مع جنوب إفريقيا، تدابير للرقابة على الإتجار عبر الحدود وذلك عن طريق رفض تراخيص الإقامة للأفراد الذين يعملون فى الاتجار بالنساء والبنات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نظام قانون العمل (1992) لا يسمح لأى شخص دون سن الـ18 عاما بالعمل فى الخدمة الخارجية.

6- المادة 5 : مبدأ التكافؤ بين الجنسين:

لدى البرلمان الحالى لليسوتو إلى حد كبير، أكبر تمثيل من النساء فى التاريخ السياسى للبلاد. فهن يشكلن 14 و 33 فى المائة من أعضاء الجمعية العامة ومجلس الشيوخ على التوالى، وعلى صعيد الحكومة المحلية تشكل النساء ما لا يقل عن 30 فى المائة من مديرى المراكز والأمناء والمستشارين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن 41 و 32 فى المائة من أعضاء اللجنة التنفيذية والأحزاب الحاكمة والمعارضة على التوالى هن من النساء. وإن هذا التغيير هو نتيجة لمختلف تدابير السياسة التى وضعتها الحكومة لضمان

(1) إن الطفل فى ليسوتو هو أى فرد دون سن الـ18 عاما.

التكافؤ بين الجنسين في المؤسسات السياسية ومؤسسات صنع القرار العام. ودعى رئيس الوزراء النساء إلى السياسة عن طريق منحهن 50/50 من الرموز في الاحتفال باليوم الدولي للمرأة في عام 2006. وإن قانون التعديل الانتخابي للحكومة المحلية لعام 2004 يحتفظ بـ 30 في المائة من جميع المقاعد الانتخابية للمرأة، وإن قرار الحزب الحاكم يحجز حد أدنى من جميع مناصب اللجنة المركزية للمرأة قد ضمن مشاركتها السياسية المتزايدة. وقد دعا رئيس الوزراء النساء للمشاركة في السياسة من خلال تمثيلهن بنسبة 50% خلال مناسبة الاحتفال بيوم المرأة العالمي لسنة 2006.

7- المادة 6: حقوق الإنسان للمرأة:

إن الورقة البيضاء من إعلان المساواة بين الأشخاص المتزوجين الذي وافق عليه مجلس لوزراء في عام 2006، سوف تفتح الطرق أمام الإعلان المذكور لكي تتم مناقشته في البرلمان. وإن الغرض من الورقة، وخاصة إعلانها هو مساواة الأوضاع الزوجية للأقران وحماية حقوق الإنسان للمرأة.

8- المادة 7: حقوق الأرض والملكية والوراثة:

إن قانون الأراضي لعام 1979، على الرغم من أنه غير تمييزي في طابعه، إلا أن تنفيذه يقوم على أساسا وثيقة قانونية تمييزية، هي قانون تسجيل الصكوك لعام 1967. وطبقا لقانون تسجيل الصكوك، فإنه لا يمكن تسجيل أى أرض باسم أى امرأة متزوجة في مجتمع للملكيات. وقد أوصى تقرير لجنة مراجعة الأراضي (2000) بالحاجة إلى مراجعة قانون تسجيل الصكوك بصورة يصبح بها حساسا نحو الجنسين، تمشيا مع أحكام الجزء (د) من استراتيجية سياسة شئون الجنسين والتنمية.

9- المادة 8 : التعليم:

على الرغم من تحقيق التكافؤ وتجاوزه في بعض الحالات (50 في المائة للبنات في المرحلة الأولية، و 55 و 9 في الثانوى)، فقد تمت الإشارة، في مراجعة الشئون الجنسين في قطاع التعليم في عام 2003، إلى أن النظام يتسم بالإنحياز وعدم الحساسية والتمييز. ومن ثم، فقد إستهدفت الوزارة في خطتها الإستراتيجية لقطاع التعليم للفترة 2005 – 2015، القضاء على أوجه التباين في التعليم الأولى والثانوى بحلول عام 2015.

10- المادة 9: البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا:

صادقت ليسوتو بصورة تامة على هذا البروتوكول. وتقوم الحكومة بخلق الوعي بشأن البروتوكول وبشأن الحاجة إلى جعله مألوفاً.

هـ) التقرير القطري لجمهورية موريشيوس:

1- الآليات المؤسسية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة:

إن الدستور، وسياسة شئون الجنسين وخطط عملها الوطنية، ووزارة حقوق المرأة، ونماء الطفل ورفاهية الأسرة هي الإطار المؤسسي لتعزيز المساواة بين الجنسين في موريشيوس. وإن الهدف الرئيسي للوزارة هو وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لتحسين وضع المرأة والأطفال وصون حقوقهم وحمايتهم من سوء الاستخدام والتمييز وضمان أن تتمتع المرأة بفرص متساوية وحقوق متساوية داخل المجتمع.

2- المادة 1: فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية

الأخرى ذات الصلة:

إن اللجنة الوطنية للإيدز هي الجهاز متعدد القطاعات الأعلى بشأن الفيروس المذكور. وقد تمت إقامة مشروع الوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل في عام 1999. ويتم تقديم الاختبار والمشورة فيما يتعلق بالفيروس إلى جميع النساء الحمل اللاتي يحضرن إلى العيادات الجنينية في القطاع العام. كما تقدم المعالجة بالمجان من مضادات الفيروسات الإرتجاعية إلى جميع النساء الحمل الإيجابيات للفيروس خلال الفصل الأخير وللمولود الجديد لفترة ستة أسابيع، ونتيجة لذلك فقد انخفض معدل الانتقال من 20 في المائة إلى 1 في المائة. ويتم حاليا إعداد مشروع قانون لتدابير وقائية من الفيروس والإيدز لمنع انتشار المرض والرقابة عليه. وإن مسودة مشروع القانون تنص أيضا على معاقبة أى شخص يضع، وهو على علم، أشخاصا آخرين عرضة لخطر الإصابة بالفيروس المذكور.

3- المادة 2 : السلم والأمن:

تدافع موريشيوس عن إدراج المرأة في عملية بناء السلم وتسوية النزاعات، علاوة على حماية حقوقها في المجتمعات التي تمزقها الحروب. وتتم ترشيح المرأة بصورة منتظمة للمشاركة في الدورات التدريبية/الندوات/الحلقات الدراسية العملية ذات الصلة بالسلم والأمن. كما يتم أيضا تشجيع مشاركة المرأة في بعثات مراقبة الانتخابات.

4- المادة 3 : الأطفال الجنود:

إن حقوق الأطفال محمية بموجب قانون حماية الأطفال الذي تم سنه في عام 1994 وتم تعديله في عام 2005. ويتم تنظيم التجنيد في القوات المسلحة وفقا للجنة خدمة القوات العامة والنظام، وأن أولئك الذين فوق سن 18 عاما هم فقط المؤهلون للتجنيد، وقد تمت الإشارة على أن حدوث عملية الأطفال الجنود لا علاقة لها بالأمور في موريشيوس.

5- المادة 4: العنف الذي يقوم على أساس الجنسين:

تم في عام 1997 إقرار قانون للحماية من العنف المحلي لمساعدة ضحايا العنف الذي يقوم على أساس الجنسين في الحصول على الحماية من سوء المعاملة من جانب

أقرانهم، وتم تعديله في عام 2004 بالتزامن مع جميع القوانين الأخرى التي كانت تمييزية نحو المرأة. وتدير وزارة شؤون الجنسين مكاتب لدعم الأسر في جميع أنحاء البلاد لمساعدة الأسر التي هي في محن. وتمت إجازة قانون للجرائم الجنسية (أحكام متنوعة) في عام 2003.

6- المادة 5: مبدأ التكافؤ بين الجنسين:

بالرغم من ازدياد تمثيل المرأة في البرلمان الحالي 2005 – 2010 ثلاث مرات عن معدلات مشاركتهم في الفترة 2000 – 2005 ، إلا أنها لا تزال تشكل أقل من 20 في المائة من المعننين السياسيين في مختلف الفئات. وفي هيكल صنع القرار الوطني في الخدمة العامة فقد أوفت موريشيوس بكل من الحد الأدنى البالغ 30 في المائة المنصوص عليه في برنامج بيجين وإعلان جماعة تنمية الجنوب الإفريقي.

7- المادة 6: حقوق الإنسان للمرأة:

تقوم موريشيوس بتعزيز المقدرة المؤسسية الحالية والخاصة بالموارد البشرية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية والوطنية التي انضمت إليها/أو وضعتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة.

8- المادة 7: حقوق الأرض والملكية والوراثة:

لدى المرأة نفس الحقوق مثل الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات باسمها الخاص بها بدون تدخل أو موافقة شريكها الرجل. كما أن لديها نفس حقوق الميراث والحقوق في الانتماء مثلها مثل الرجل.

9- المادة 8: التعليم:

حققت موريشيوس أغراض الهدف 2 من الأهداف الإنمائية للألفية.

10- المادة 9: البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا:

قامت موريشيوس بالتوقيع على البروتوكول في أديس أبابا في 28 يناير 2005 مع تحفظات على المواد 6 (ب)، 6 (ج)، 10 (2) (د)، 11 و 14 (2) (ج) من البروتوكول. وقد نصح مكتب قانون الدولة بأنه ليس هناك أي عائق قانوني للمصادقة وإن التحفظات على المصادقة يتعين الإبقاء عليها.

1- الآليات المؤسسية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة:

إن الآليات المؤسسية لناميبيا لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة هي دستورها، والسياسة الوطنية لشئون الجنسين (1997)، وخطة العمل حول شئون الجنسين (1998) والقانون الإيجابي (رقم 29 لعام 1998).

2- المادة 1: فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية

الأخرى ذات الصلة:

وضعت الحكومة الناميبية سلسلة من مبادرات السياسة لكبح معدل الإصابة بالفيروس أعلاه في البلاد، وتشتمل هذه على مشروع قانون للحقوق في الدستور يعالج المسائل المتعلقة بالفيروس المذكور وحقوق الإنسان، وخطوط إرشادية لتوفير المعالجة لمضادات الفيروسات الارتدادية (2003)، وميثاق حقوق بشأن الفيروس المذكور، وقانون بشأن التوظيف والتعليم، ومشروع السياسة الوطنية بشأن الفيروس المذكور (2005). ولقد تم استكمال الخطة الثالثة متوسطة المدى وفقا للخطة الإستراتيجية الوطنية بشأن الفيروس المذكور وذلك لتوجيه البرنامج الوطنى من عام 2004 على عام 2009. وتم إقرار المبادرات الخاصة بدحر الملاريا لتعبئة الشركاء والمجتمع لمكافحة الملاريا.

3- المادة 2 : السلم والأمن:

تم إنشاء مكاتب لشئون الجنسين فى وزارة السلامة والأمن ووزارة الدفاع، كما تم وضع إستراتيجية وخطة عمل لتنظيم شئون الجنسين. وتم نشر النساء فى عمليات حفظ السلام فى مختلف البلدان الإفريقية.

4- المادة 3- الأطفال الجنود:

يجعل قانون الأطفال (رقم 33 لعام 1960) جريمة بالنسبة لأى شخص يحتفظ بطفل لسوء معاملته، أو يهمل أو يتخلى عن ذلك الطفل بصورة قد تحدث عنها معاناة أو ضرر لا مبرر لهما لعقل أو جسد الطفل. ويجعل قانون الممارسات ألا أخلاقية (رقم 23 لعام 1957)، جريمة بالنسبة لأى من الكبار يمارس علاقات جنسية مع بنت دون 16 عاما من السن. ويحدد قانون محاربة الاغتصاب رقم 8 لعام 2000 ، العقوبة الدنيا للاغتصاب ويجعل منه جناية لكل بالغ يمارس علاقة جنسية مع بنت أو ولد عمرهما أقل من أربعة عشر عاما إذا كان الجاني يزيد عن عمر الضحية بثلاث سنوات.

5- المادة 4 : العنف الذى يقوم على أساس الجنسين:

يعزز قانون العنف المحلى رقم 4 لعام 2003 قانون محاربة الاغتصاب لعام 2000. ويعرف القانون بصورة واضحة العنف المحلى على أنه جريمة، ويوفر تعريف واسع للعنف المحلى يشتمل على سوء الاستخدام المادى أو الجنىسى أو الاقتصادى، والشفهى أو النفسى والعاطفى، وسوء المعاملة والمضايقات. وقد قامت الحكومة، فى جهودها لتقليص الإنتشار الواسع لحدوث العنف فى المجتمع، وبالتعاون مع أصحاب

المصلحة الخاصين بها، بالموافقة على الـ16 يوما السنوية لحملة الفعالية بشأن "لا عنف ضد المرأة".

6- المادة 5 : مبدأ التكافؤ بين الجنسين:

أقرت ناميبيا إعلان جماعة تنمية الجنوب الإفريقي بشأن 30 فى المائة من مشاركة وتمثيل المرأة فى الميدان السياسى العام. وتشكل المرأة، على وجه العموم، 27 فى المائة من عضوية البرلمان، وكانت هناك تحسينات أكبر على الأصعدة الإقليمية والمحلية. وعلى كل، فقد تجاوزت ناميبيا فى الحكم المحلى هدف الحد الأدنى لإعلان جماعة تنمية الجنوب الإفريقي البالغ 30 فى المائة لتمثيل المرأة بحلول عام 2005.

7- المادة 6: حقوق الإنسان للمرأة:

سنت الحكومة قوانيناً لضمان مساواة الفرص للمرأة، لتمكينها من المشاركة بصورة تامة فى كافة مجالات المجتمع. وقد تضمنت فى هذا الصدد تطبيق مبدأ عدم التمييز فى مكافآت الرجال والنساء، وهى توفر للمرأة فوائد الأمومة والفوائد ذات الصلة بذلك. وتقوم الحكومة، عن طريق وزارة المساواة بين الجنسين ورفاهية الطفل بتوفير حلقات دراسية عملية قانونية لتعليم كل من الرجال والنساء بشأن حقوق الإنسان للمرأة.

8- المادة 7 : حقوق الأرض والملكية والوراثة:

ألغى قانون المساواة بين الأشخاص المتزوجين (رقم 1 لعام 1996) السلطة الزوجية للزوج، كما أنه قد أهل أيضا الإناث المزارعات لملكية الأرض بصورة متساوية ومستقلة بموجب القانون الزراعى (التجارى).⁽²⁾ وينص قانون إصلاح الأراضي المجتمعية رقم 5 لعام 2002 على الحقوق المتساوية للمرأة لكى تتقدم بطلب لحقوق الأرض فى المناطق المجتمعية وأن يتم منحها ذلك. وقد كان لدى المرأة، قبل قانون إصلاح الأراضي المجتمعية، فرصة ضئيلة فى اكتساب الأرض بعد وفاة زوجها.

9- المادة 8 : التعليم:

إن معدل البقاء أو حصة الدرجة 1 من المتعلمين الذين يصلون على الدرجة 5 قد ظلت فى ازدياد بصورة ثابتة، من 75 فى المائة فى عام 1992 إلى 94 فى المائة فى عام 2001. وإن معدل التعليم فيما بين الشريحة 15-24 عاما من العمر هو أعلى لدى الإناث من الذكور. ويبلغ معدل التعليم لدى الكبار 73ر83 فى المائة لدى النساء و84ر4 فى المائة لدى الرجال.

(1) يسمح هذا القانون للحكومة بتخصيص أراضى زراعية بغرض إصلاح وإعادة توزيع الأرض.

**المادة 9 : البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي
لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في
إفريقيا:**

صادقت الحكومة الناميبية على البروتوكول المذكور أعلاه في أغسطس 2004. وفي 16 إلى 17 نوفمبر 2005 عقدت وزارة المساواة بين الجنسين ورفاهية الطفل حلقة دراسية عملية وطنية للتوصية ببرامج لضمان التنفيذ التام للبروتوكول. وعلاوة على ذلك، فقد تم عقد اجتماعات استشارية مع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن البروتوكول لوضع استراتيجيات حول تنفيذ التوصيات الصادرة عن الحلقة الدراسية العملية.

التقرير القطري لجمهورية السنغال:

1- الآليات المؤسسية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة:

إن الدستور الوطنى، وقانون الأسرة، والاستراتيجية الوطنية للمساواة والعدالة بين الجنسين للفترة 2005 – 2015، ووزارة المرأة والأسرة، هي الأجهزة المؤسسية وأجهزة السياسة لتنسيق برامج المساواة بين الجنسين فى السنغال.

2- المادة 1: فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية

الأخرى ذات الصلة:

لتقليل نسبة انتشار المرض، وجعل الحياة ذات مغزى أكثر بالنسبة لضحايا الفيروس المذكور، فإن الجمعية الوطنية السنغالية تستعرض حالياً القانون الخاص بالتمييز ضد الأشخاص الذين يعيشون بالفيروس المذكور، وحماية النساء والبنات ضد الاغتصاب وجميع أشكال العنف الأخرى، وتجرىم الانتقال الطوعى لنفس الفيروس. وتدعم الخطة الوطنية لمكافحة الإيدز مراكز التمييز الطوعى، وتوفر بالمجان المعالجة لمضادات الفيروسات الارتدادية لجميع الإيجابيين للفيروس المذكور أو الأشخاص المصابين بالإيدز.

يوفر برنامج مكافحة الملاريا معالجة مجانية للنساء الحمل اللاتى يعانين من الملاريا ويقوم بتوزيع ناموسيات السرير التى تتم معالجتها إلى الأشخاص الذين فى حاجة إليها. وقد إرتفع عدد المتلقين الذين توصلوا إلى البرنامج بنسبة 20 فى المائة من النقاط من 22 فى المائة إلى 42 فى المائة.

3- المادة 2 : السلم والأمن:

تم تعبئة منظمات المرأة فى منطقة "كاسامانسى" من أجل السلم وذلك عن طريق تنظيم مسيرات للسلم، ودورات للصلاة فى الغابات المقدسة، وحلقات دراسية عملية لتعزيز قدرات بناء السلم لقادتهن لتمكينهن من المشاركة فى مفاوضات السلم.

4- المادة 3 : الأطفال الجنود:

بالإضافة إلى مختلف الأحكام القانونية لحماية الأطفال من النزاعات المسلحة والإتجار، شرعت الحكومة وشركاؤها فى برامج محددة توفر الدعم الاجتماعى والتعليم

وخلق الوعي بشأن الألغام الأرضية للضحايا وخطة لإعادة البناء والإحياء الإقتصادي لإعادة إنعاش الاقتصاد.

5- المادة 4 : العنف الذى يقوم على أساس الجنسين:

يحظر القانون رقم 99 - 5. لعام 1999 خفاض الإناث، والمضايقات الجنسية، وسفاح القربى، والعنف المحلى أو أى شكل من الاعتداءات التى تسبب ضررا جسديا لأى امرأة، وبصفة خاصة الإغتصاب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإهمال الأخلاقى والطبيعى والمالى، والزنا، والزواج من امرأتين فى وقت واحد والزواج القسرى كلها جرائم تخضع للعقاب.

6- المادة 5: مبدأ التكافؤ بين الجنسين:

على الرغم من إلزام الحكومة والمرأة بمبدأ المساواة بين الجنسين، فإن حضور المرأة السنغالية فى ميدان صنع القرار العام هو أدنى فى الواقع من الحد الأدنى البالغ 30 فى المائة المتفق عليه فى "برنامج عمل بيجين". وتحظى النساء بـ22% من المناصب الوزارية و19% من البرلمان و14.5% من المجالس الإقليمية.

7- المادة 6 : حقوق الإنسان للمرأة:

لدى النساء العاملات وضع ضريبي متساوي مع الرجال، ويتم الآن إدراج أسرهن فى خططهم الصحية. وتقوم الحكومة بتوعية صانعى السياسة بشأن مختلف التزاماتها الدولية والإقليمية بشأن حقوق الإنسان للمرأة. وبالإضافة إلى ذلك فقد تم منح اتحاد المحاميات النساء صفة إستشارية فى رئاسة الجمهورية.

8- المادة 7: حقوق الأرض والملكية والوراثة:

قامت وزارة المرأة والأسرة بتنظيم حملات تأييد دورية تستهدف محافظى ورؤساء المجتمعات الريفية لضمان تنفيذ الأحكام الدستورية بشأن سبل حصول المرأة على الأرض. وفضلا عن ذلك، تقوم وزارة المرأة بتنفيذ مشروع لمجال اهتمام المجتمع يهدف إلى تيسير سبل حصول المرأة على الأرض وذلك عن طريق توفير الدعم المالى والمادى لتطوير هذه الأراضى. وبغية ضمان تنظيم إهتمامات المرأة بشئون الجنسين فى الأمور المتعلقة بالأرض، فقد جعل الرئيس السنغالى من الإلزامى على منظمات المرأة أن يكون لديها تمثيل فى اللجان الفنية التابعة للجنة إصلاح الأراضى.

9- المادة 8 : التعليم:

يركز برنامج التعليم الحكومى على زيادة معدلات تسجيل وإبقاء البنات فى المدارس، وقد سجلت الحكومة حتى الآن زيادة فى نسبة البنات المسجلات فى المدارس إلى 48ر3 فى المائة فى عام 2004. وازداد إجمالى معدل التسجيل بالنسبة للبنات من

72ر3 فى المائة فى عام 2003 إلى 8ر06 فى المائة فى عام 2005. وتم إدخال برامج مثل صندوق دعم القيادة الخاص بالإناث، الذى يوفر التمويل للمبادرات المنبثقة للبنات والدورات التمهيديّة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وذلك لحفز البنات المراهقات على البقاء فى المدارس.

10- المادة 9 : البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة فى إفريقيا:

صادقت السنغال على "البروتوكول" أعلاه فى نوفمبر 2004. وأدرجته فى التشريعات المحلية بعد سنة من ذلك التاريخ.

(ح) التقرير القطرى لجمهورية جنوب إفريقيا:

1- الآليات المؤسسية وإطار السياسة للمساواة بين الجنسين:

تشتمل الآلية المؤسسية لجنوب إفريقيا لتعزيز المساواة بين الجنسين على دستورها، وجهاز وطنى لشئون الجنسين وفى الوقت الذى تستخدم فيه الكثير من البلدان هذا المصطلح بمعنى الوزارة الوطنية المسؤولة عن المرأة وشؤون الجنسين ، فإن المصطلح يعني فى جنوب إفريقيا صفة متكاملة من الهياكل تقع فى مختلف مستويات الدولة والمجتمع المدني وداخل الأجهزة القانونية².

2- المادة 1: فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة:

يركز القانون الوطنى للصحة، الذى تم سنه فى عام 2004 (رقم 61 لعام 2004) على الحق فى الكرامة والسلامة والحق فى الخصوصية بما فى ذلك حقوق المرأة والأطفال فى الرعاية الصحية. ويعتمد على الخطة الشاملة للوقاية والرعاية والإدارة والمعالجة للفيروس المذكور، لجنوب إفريقيا، التى تم إقرارها فى نوفمبر 2003³ علاوة على الخطة الإستراتيجية للفيروس المذكور والإيدز والأمراض التى تنتقل عن طريق الجنس، التى تم إقرارها فى مطلع عام 2000 كجزء من استجابة شاملة وكلية للفيروس المذكور والإيدز. ويشتمل البرنامج على المهارات الحياتية، و PEP ، والوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، وتوزيع الكوندومات النسائية وتنفيذ برامج شراكة بشأن جوانب الفيروس المذكور والإيدز ذات الصلة بالمرأة وشؤون الجنسين. وتركز حملات الفيروس المذكور أيضا على المراهقين وبصفة خاصة النساء والشابات.

² تتشكل الآلية المؤسسية لجنوب إفريقيا لتعزيز المساواة بين الجنسين من الجهاز التنفيذي مثل مكتب وضع المرأة ونقاط ارتكاز المساواة بين الجنسين فى الإدارات الوطنية ولجنة المساواة بين الجنسين واللجنة البرلمانية المشتركة لتعزيز نوعية الحياة ووضع المرأة والكتابة بتلقين مخصصات مالية نظامية.

³ يجمع الوقاية والرعاية والمعالجة الداعمة للظروف المرتبطة بالفيروس المذكور والإيدز.

علما بالإصابة المشتركة بمرض السل والفيروس المذكور والمعدل العالي للإنتشار المصلى لدى النساء، فإن مرض السل هو الآن واحد من الأسباب الرئيسية للوفاة فيما بين الإناث. وعلى الرغم من أن الهدف الوطنى الذى نسبته 85 فى المائة من معدل المعالجة لم يتم تحقيقه، فقد لوحظ بأنه قد تم تحقيق تحسن ملحوظ فى إحتواء وانتشار المرض.

ونتيجة لبرنامج الحكومة لمكافحة الملاريا فقد استمر عدد حالات الإصابة بالملاريا فى الهبوط منذ عام 2000. وإن الهدف الاستراتيجي لقطاع الصحة هو الاحتفاظ بمعدل وفيات الملاريا دون 5-٪ للفترة 2004 – 2009.

3- المادة 2 : السلم والأمن:

استجابة للقرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فقد أقامت جنوب إفريقيا شراكات مع المجتمع المدنى والجماعات الأخرى لتعزيز حقوق المرأة ومشاركتها فى عمليات السلم وشنت حملات من أجل تمثيل المرأة بصورة منصفة فى المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وإدراج عمليات العنف من جانب الجنسين على قائمة جرائم الحرب⁴ وطبقا لذلك فقد نشرت جنوب إفريقيا عددا من النساء للمشاركة على مستويات تفعيلية فى بعثات حفظ السلم التى ترعاها الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقى وأشركت كبار النساء فى حفظ السلام والدبلوماسية الوقائية فيما يتعلق بصنع القرار فى القارة ومناطق أخرى، وذلك على أساسا منتظم.

4- المادة 3: الأطفال الجنود:

قامت الحكومة بوضع وتنفيذ خطة عمل وطنية فيما بين القطاعات (NPA) بشأن تنفيذ حقوق الطفل، وإنشاء المكتب الخاص بحقوق الطفل (ORC) فى رئاسة الجمهورية لتنسيق ورصد عملية تنفيذ " الخطة " أعلاه (NPA).

5- المادة 4: العنف الذى يقوم على أساس الجنسين:

إن حملة الستة عشر يوما الخاصة بالعنف ضد المرأة والأطفال التى تم القيام بها فى عام 1999 قد تم تمديدتها إلى حملة لمدة 365 يوما فى عام 2006. وقد أقرت الحكومة استراتيجية ذات جانبين لمنع العنف الذى يقوم على أساس الجنسين وعلى وجه التحديد، منهاج متعدد القطاعات لمنع العنف (بما فى ذلك برنامج شامل لإصلاح القوانين) وتعزيز الآليات المؤسسية لتنسيق أعمال العنف ضد المرأة.

⁴ نتج هذا عن تعيين القاضي ناثانييل بيلالى الذى أسهم فى وضع مجموعة قوانين المحكمة الجنائية الدولية بشأن العنف ضد المرأة.

6- المادة 5: مبدأ التكافؤ بين الجنسين:

شاركت جنوب إفريقيا في عام 2005 في الاستعراض الذي أجرته جماعة تنمية الجنوب الإفريقي لهدف الـ30 في المائة لتمثيل المرأة في المناصب السياسية ومناصب صنع القرار، لتنظيم ذلك مع مبدأ التكافؤ الخاص بالاتحاد الإفريقي. وأجاز مجلس وزراء جنوب إفريقيا في عام 2006 هدفا نسبته 50 في المائة لتمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار في كافة مجالات الحكم. وإن تمثيل المرأة في المناصب السياسية ومناصب صنع القرار في جنوب إفريقيا يفوق – في العديد من المجالات – حصة جماعة تنمية الجنوب الإفريقي التي تبلغ 30 في المائة ويتجه نحو تحقيق هدف الاتحاد الإفريقي الذي يبلغ 50 في المائة. فمثلا تمثل النساء 43.33 بالمائة من الحكومة و 37.5 من الموظفين في الجمعية الوطنية و 33.33 بالمائة من موظفي المجالس الوطنية للمحافظات.

7- المادة 6 – حقوق الإنسان للمرأة:

تشتمل جهود الحكومة لتعزيز وحماية حقوق المرأة على سن التشريعات وحملات التنوير والتعليم لتوعية الجمهور بعملية الإصلاحات القانونية المستمرة لتعزيز حقوق الإنسان. وقد تم سن قوانين لمنع وحظر التمييز الجائر مثل قانون العدالة في التوظيف رقم 55 لعام 1998 وقانون تعزيز المساواة والتمييز الجائر رقم 4 لعام 2000. وعلاوة على ذلك، فقد تمت إزالة الشروط التمييزية بين الجنسين في قوانين المواطنة والجنسية مما يمنح بالتالي كلا من النساء والرجال حقوقا متساوية فيما يتعلق باكتساب وتحويل حقوق المواطنة.

8- المادة 7: حقوق الأرض والملكية والوراثة:

قامت حكومة جنوب إفريقيا منذ عام 1994 بدمج اعتبارات الجنسين في موائيق سياستها الخاصة بإعادة الملكية وامتلاك الأرض وإعادة توزيعها، والتي تم تنفيذها لتخفيف الفقر في مجال الممتلكات، وذلك من بين أهداف أخرى. وبالإضافة إلى ذلك فقد تم وضع حقوق للمرأة لكي ترث مثلها مثل الرجل وتم إلغاء المبدأ الخاص بحق البكورة. ينص الكتاب الأبيض حول إصلاح الأرض بالخصوص على أنه ينبغي إلغاء القوانين التي لازالت تميز المرأة. كما ينص الكتاب على حقوق كافة القيود التشريعية في وجه حصول النساء على الأرض وتفرض على الحكومة تنفيذ الإجراءات التي من شأنها تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي والتشديد على أن الهدف من إصلاح الأرض هو توفير الفرص العادلة للنساء والرجال. كما تنص على إعطاء الأولوية للنساء.

ولهذا الغرض، تم وضع سياسة قطاعية لإصلاح الأراضي للجنسين.⁶ لخلق بيئة ملائمة لسبل حصول المرأة على الأرض وامتلاكها ومراقبتها واستخدامها وإدارتها، علاوة على سبل حصولها على الائتمانات لاستخدام الأرض بصورة منتجة. ويعتبر 49 بالمائة من المستفيدين من برنامج الإعانات الحكومية في مجال سكن النساء.

9- المادة 8: التعليم:

ينص القانون الوطني لسياسة التعليم رقم 27 لعام 1996 على تحقيق فرص تعليمية متساوية، وإصلاح أوجه الظلم السابقة والنهوض بوضع المرأة. هناك أوجه تفاوت بين الجنسين في المرحلة الأولية مع تسجيل المزيد من الأولاد عن البنات. ومع ذلك فإن هذه الحالات معكوسة في المرحلة الثانوية مع تسجيل المزيد من البنات عن الأولاد.

10- البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

بشأن حقوق المرأة في إفريقيا:

تم التوقيع والمصادقة على البروتوكول أعلاه في يوليو 2004.

(ط) التقرير القطري لجمهورية تونس:

1- الآليات المؤسسية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة:

إن مبدأ المساواة بين الجنسين مدمج في الدستور التونسي "الميثاق الوطني" الذي تم التوقيع عليه في 8 نوفمبر، 1988 بواسطة الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والنظام الأساسي لوزارة شؤون المرأة والأسرة والأطفال والمسنين (MAFFEPA).

2- المادة 1: فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض

المعدية الأخرى ذات الصلة:

تم في عام 1987 إقرار برنامج واستراتيجية على الصعيد الوطني للفيروس أعلاه لكبح انتشار المرض. وتم توفير الرعاية الطبية بالمجان لجميع الأشخاص المصابين بهذا الفيروس. وتؤيد "الخطة العاشرة للتنمية" (2002-2006) وضع خطة وطنية للوقاية من الإصابة الجينية وخطة علاج لجميع الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس، ولهدف هو كبح انتشار الفيروس المذكور بحلول عام 2015.

3- المادة 2: السلم والأمن :

⁶ هي في الوقت الحالي مشروع وثيقة أصدرتها إدارة شئون الأراضي.

تجري إدارة المرأة في داخل "المنظمة الوطنية التونسية للهلال الأحمر" حملات توعية في المدارس والمنظمات المرأة لتطوير ثقافة للسلم في المجتمع.

4- المادة 3: الأطفال الجنود:

تمت إقامة "مرصد وطني" للمعلومات والتوثيق والأبحاث بشأن حماية حقوق الأطفال وذلك بموجب الأمر رقم 327-2002 الصادر في 14 فبراير 2002. ويكون "المرصد" مسئولاً عن تعزيز ونشر الثقافة فيما يتعلق بحقوق الأطفال داخل الهياكل ذات الصلة وذلك عن طريق تبسيط الـCRC "وقانون حماية الأطفال" ويرصد المجلس الأعلى للأطفال "برئاسة رئيس الوزراء وضع الأطفال وتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن الأطفال. ويحظر قانون العمل توظيف الأطفال دون سن 18 عاماً في المهن الخطيرة.

5- المادة 4: العنف الذي يقوم على أساس الجنسين:

تم في عام 1993 استعراض وتعديل "قانون العقوبات" و"قانون الوضع الشخصي" لعكس مبدأ المساواة بين الجنسين. وقد عزز هذا لتعديل من حق المرأة في حماية سلامتها الطبيعية بصورة كبيرة. وأن تعديل القانون رقم 73-2004 الصادر في 2 أغسطس، 2004 بشأن المبادئ الأخلاقية والمضايقات الجنسية قد أبرز فكرة العنف الجنسي في التشريع الوطني للمرة الأولى.

6- المادة 5: التكافؤ بين الجنسين

يعزز البنودان 5 و 16 من برنامج الاقتراع الرئاسي سبل حصول المرأة على مناصب رفيعة المستوى في علمية صنع القرار. ويحجز البند 5 من "برنامج الاقتراع المعنون" آفاق جديدة للمرأة 20 في المائة من المقاعد الاقتراعية للمرأة. وبالمثل، فإن البند 16 "المرأة: من المساواة إلى المشاركة النشطة" يهدف إلى الحصول على حد أدنى قدرة 30 في المائة لتمثيل الإناث في الميدان السياسي العام. وقد نتجت هذه التدابير عن ما يزيد على 20 في المائة من المقاعد الاقتراعية تم حجزها للمرأة في الانتخابات المجتمعية والبلدية.

7- المادة 6: حقوق الإنسان للمرأة

إن مراجعة القوانين الأربعة (المدنية والعقوبات، والجنسية والعمل) تمشيا مع مبدأ المساواة بين الجنسين، في عام 1993، قد عزز حقوق المرأة بصورة أكثر. وتم تحقيق طفرة هائلة نحو المساواة بين الجنسين في عام 1997 عند ما تم رفع التمييز بين الجنسين بصورة واضحة إلى مرتبة مبدأ دستوري، كما هو محدد في المادة 8 من القانون الدستوري رقم 65-97 الصادر في 27 أكتوبر. وإن نشر القانون رقم 75-98 الصادر في 28 أكتوبر، 1998، الذي تم تعديله بواسطة القانون رقم 51-2003 الصادر في 7 يوليو، 2003، قد سمح للنساء غير المتزوجات بتحويل أسمائهن الأبوية

إلى أطفالهن، كما أن " قانون الجنسية المعدل رقم 93-62 الصادر في 23 يونيو 1990 ورقم 2002-4 الصادر في 21 يناير 2002 قد منحا المرأة الحق في تحويل مواطنتها إلى أطفالها عن طريق إعلان مشترك بواسطة كل من الوالدين أو بواسطة الأم إذا فشل الأب في مزاوله واجبه.

8- المادة 7: حقوق الأرض والملكية والوراثة:

تم إلغاء جميع الشروط التمييزية التي تؤثر على حقوق المرأة في الميراث، كما تم ضمان حقوقها في الميراث والخلافة. فعلى سبيل المثال، فإن " قانون الالتزامات والعقود" يحرم التمييز بين الجنسين فيما يتعلق بملكية أو اكتساب أو إدارة الممتلكات أو التصرف فيها. وأن آلية العودة تمنح البنات الفائدة في جميع التركة إذا كن هن الوراثات الشرعيات الوحيدات، وإن الإرث الإلزامي بوصية يمنح الأطفال المولودين من ابن أو ابنه متوفيين، الحق في الاستفادة من مطالبة بميراث، وأن نظام الامتلاك المشترك للممتلكات بواسطة الأقران، الذي تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 98-91 الصادر في 9 نوفمبر، 1998، قد خول حقوق الملكية إلى الزوجين، وأشار إلى أن الرجوع إلى هذا النظام هو أمر اختياري ولا ينطبق على إجراءات الوراثة.

أصبحت أجور المرأة العاملة، في القطاع الزراعي، تتماشى مع تلك الخاصة بالذكور العاملين في نفس الفئة، مما وضع بالتالي نهاية لنظام التفريق بنسبة 15% في الدفع للعاملات الزراعيات الإناث.

9- المادة 8 : التعليم:

إن سبل الحصول المتساوية على التعليم للجميع، دون تمييز، ليست فقط حقاً منصوحاً عليه في القانون، بل هي التزام قانوني يخضع للعقوبات في حالة التقصير فيها. وقد جعل التنفيذ الصارم لهذا القانون أن من الممكن تحقيق معدل دراسي قدره 991 في المائة للأطفال الذين في سن 6 سنوات، مع مساواة بين الأولاد والبنات. وبالنسبة للشريحة التي في سن 6-14 سنة من العمر، فإن معدل التسجيل بالنسبة للبنات وكذلك الأولاد قد ازداد إلى حوالي 94 في المائة في عام 2004، من 83,2 في المائة في عام 1994، بينما ارتفع معدل التسجيل لدى البنات، بالنسبة للشريحة التي في سن 6-16 من العمر، من 86,5 في المائة في عام 1997-1998 إلى 90,1 في المائة في عام 2001-2002 ثم إلى 91,4 في المائة في عام 2002-2003، في مقابل 88,4 في المائة و 90,1 في المائة و 90,4 في المائة بالنسبة للأولاد على التوالي. وقد ارتفع معدل التسجيل للبنات في سن 12-18 سنة من 67,4 في المائة في عام 1997-1998 إلى 74,9 في المائة في عام 2001-2002 لكي يصل إلى 77,8 في المائة في عام 2002-2003. وسجلت الأمية لدى النساء انخفاضات هائلة في الأعوام القليلة الأخيرة، وازداد معدل النساء المستفيدات من 85,8 في المائة في عام 1998 إلى 87,6 في المائة في عام

2000، في مقابل 12 في المائة بالنسبة للرجال. وقد نجح البرنامج في خفض معدل الأمية لدى النساء الريفيات إلى أقل من 28 في المائة بنهاية عام 2005.

10- المادة 9: البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا:

تتم مناقشة البروتوكول بغية المصادقة عليه.

رابعاً- تقييم التقارير القطرية :

13- يمكن المجادلة من التقارير القطرية التي تم تقديمها أن مبدأ المساواة بين الجنسين هو الآن جزء لا يتجزأ من الحديث و/البرنامج السياسي للبلدان الأفريقية التي رفعت التقارير. وبالإضافة إلى الضمانات الدستورية، فإن لدى كل من البلدان المتقدمة بالتقرير على الأقل آلية مؤسسية واحدة و/أو إطار سياسة لضمان تحقيق المساواة بين الجنسين في بلدانهم. وغير أن فشل هذه البلدان في تحديد مخصصات الميزانية لبرامج المساواة بين الجنسين ومقارنتها بالقطاعات الأخرى، يجعل من الاستحالة بمكان تقييم التزام الحكومات بقضايا المساواة بين الجنسين. وقد عزز إقرار "الإعلان الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا"، الالتزامات السابقة التي اتفقت عليها الحكومات الأفريقية. وتم وضع إصلاحات قانونية وبرامج لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة في مختلف قطاعات المجتمع، وازداد تمثيل المرأة في المناصب السياسية ومناصب صنع القرار كما ازداد معدل تسجيل البنات في قطاع التعليم الأولى. وتم سن العديد من البرامج والتشريعات الوطنية لحماية حقوق الأطفال. وقد تمت ترجمة الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والإقليمية الفرعية والوطنية إلى لغات محلية وتم نشرها على الجمهور ومنذ إقرار "الإعلان الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا" فقد تم إحراز قدر كبير من التقدم ولكن هناك حاجة أيضاً إلى عمل المزيد والمزيد.

المادة 1 :

14- فشلت معظم برامج وتشريعات الفيروس المذكور في معالجة مسألة التمييز و/أو الوصمات، وفي حالة ناميبيا، التي وضعت سياسة شاملة لمعالجة هذه المشكلة، فإن السياسة يتعين إقرارها بعد بواسطة الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن معظم البلدان التي تقدمت بتقارير قد تجاهلت كلية مكافحة مرض السل والملاريا في تقاريرها.

المادة 2:

15- على الرغم من القرار 1325 (2000) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فإن معظم البلدان التي تقدمت بتقارير قد تجاهلت تماماً مسألة تمثيل ومشاركة المرأة في عملية منع النزاعات وتسويتها وإدارتها. يجب التقيد بمثل جنوب أفريقيا التي خلقت شراكات مع المنظمات غير الحكومية لتنفيذ القرار 1325 من قبل البلدان الأخرى.

المادة 3:

16- ينبغي على جميع البلدان شن حملة حول مسألة الأطفال الجنود نظراً للاستخدام المتزايد للمرتزقة في النزاعات الأهلية في جميع أنحاء القارة. لوحظ أن قانون العمل الإثيوبي ينتهك بنود اتفاقية حقوق الطفل حيث يشجع الأطفال من سن 14-18 بالعمل. يجب تشجيع الدول الأعضاء على مراجعة قوانين العمل عندما تتعارض مع القانون الدولي. بالرغم من أن السن القانونية للزواج في ناميبيا هي 18 عاماً، فإن العلاقات الجنسية بين البالغين والقاصرين لاتفاقية إلا إذا كانت الضحية أقل من 14 سنة. وهذه حالة من حالات تشجيع إساءة المعاملة ويجب مراجعة القانون وفقاً للمعاهدات الدولية.

المادة 4:

17- تركز معظم المبادرات الخاصة بالعنف الذي يقوم على أساس الجنسين، بصورة رئيسية، على التشريعات بدون برامج و/أو مشروعات متطابقة لدعم التشريعات. ويتمثل التحدي بالنسبة لمعظم الحكومات في كيفية توحيد التشريعات، وتوفير خدمات الدعم وبرامج التأييد للمرأة لكي تعرف حقوقها وتتمكن من سبل الحصول على هذه الخدمات.

المادة 5:

18- ينبغي على الحكومات أن تمارس مبدأ التكافؤ الخاص بالاتحاد الأفريقي في انتخاب وتعيين المرأة في المناصب السياسية ومناصب صنع القرار العام. كما هو الحال في جنوب أفريقيا.

المادة 6:

19- على الرغم من أن جميع البلدان التي تقدمت بتقارير قد قامت بالتوقيع و/أو المصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية والإقليمية الفرعية تعزيزاً وحماية لحقوق المرأة والأطفال، إلا أن معظمها لم تسن قوانيناً لدعم هذه الالتزامات.

المادة 7:

20- لقد وضعت جميع الحكومات التي تقدمت بتقارير تدابير لتعزيز حقوق الملكية للمرأة، (باستثناء الجزائر وجنوب أفريقيا) ولكنها فشلت في توفير إحصائيات حول النساء المستفيدات.

المادة 8:

21- على الرغم من أن جميع التقارير القطرية قد تحدثت عن التسجيل المتزايد في التعليم الأولي والثانوي للبنات ومعدلات التعليم لدى الكبار من النساء، فقد أوضحت القليل للغاية منها البرامج و/أو المشروعات التي تم وضعها لإحداث التغيير.

المادة 9:

22- ينبغي على البلدان التي صدقت على البروتوكول أو أدرجته في تشريعاتها المحلية (ليسوتو ، السنغال، جنوب أفريقيا) أن تقدم تفاصيل عن عملياتها لكي تتبعها البلدان الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، فإن البلدان التي في طريقها إلى التصديق (الجزائر، بوروندي، إثيوبيا، موريشيوس، تونس) أن تقدم إطاراً زمنياً لتوضيح التزاماتها.

23- إن المسائل الأخرى التي يتعين دراستها لإدراجها في التقارير القطرية هي العقوبات التي تتم مواجهتها في تنفيذ مسائل المساواة بين الجنسين على وجه العموم وفي كل من المواد، والاستراتيجيات الموضوعة للتغلب على هذه التحديات، وينبغي إعطاء بيانات مقارنة بشأن التقدم المحرز، وينبغي أيضاً توفير بيانات جنسية منفصلة للتحليل المقارن ورصد التقدم، كما ينبغي تحديث التشريعات تمشياً مع " الإعلان الرسمي " المشار إليه آنفاً والالتزامات الأخرى. وفي الختام، فعلى الرغم من أن الاتحاد الأفريقي يؤيد الشراكة في تنفيذ " الإعلان الرسمي " المذكور، فإن جميع التقارير الوطنية تفتقر إلى مدخلات من المنظمات غير الحكومية.

خامساً- خاتمة : استشراف المستقبل:

24- كما تمت الإشارة من قبل، توجد تحديات معتبرة بالرغم من النجاح الهائل في تنفيذ "الإعلان الرسمي" المذكور في تسعة بلدان استلمت تقاريرها. أولاً وقبل كل شيء على جميع الدول الأعضاء أن تكون جدية في تقديم تقاريرها السنوية إلى الاتحاد الأفريقي مما يمكنه من رصد وتقييم عملية التنفيذ نحو تحقيق رؤساء الدول والحكومات لالتزاماتهم الواردة في الإعلان. على الدول الأعضاء أن تسعى لدعم مختلف أصحاب المصالح بما في ذلك منظمات مجتمعها المدني والشركاء في التنمية بإجراء التحضيرات في الوقت المناسب والقيام بتحليل الوضع والمساواة الجنسية في بلدانها. ويجب أن تلعب لجنة الممثلين الدائمين دوراً مركزياً في ضمان بقاء الإعلان في صدر اهتمامات البرامج الوطنية للدول الأعضاء. كما أنه على مديرية المرأة والمساواة بين الجنسين والتنمية بالتعاون مع لجنة المرأة للاتحاد الأفريقي وشركائهما من المجتمع المدني القيام بدور فعال في الرصد لضمان رفع الدول الأعضاء لتقاريرها في الوقت المناسب.

25- وفيما يتعلق بمسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية الإعلان الرسمي" المذكور، يتعين على الاتحاد الأفريقي تبسيط "الإعلان" بصورة واسعة فيما بين منظمات المجتمع المدني الأفريقية عن طريق دمج فئة واسعة من مجموعات المرأة في جميع أنحاء القارة. وينبغي بعد هذه الخطوة المبدئية تشجيع المنظمات غير الحكومية

على تقديم تقارير افتراضية من منتدياتها السنوية إلى الاتحاد الأفريقي لدراساتها. كما أنه ينبغي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الأفريقي لعب دور في تسهيل تقديم المساهمات من قطاع المنظمات غير الحكومية.

2007-01-26

Synthesis of first Reports of Member States on the Implementation of the Solemn Declaration on Gender Equality in Africa (SDGEA)

African Union

DCMP

<https://archives.au.int/handle/123456789/8667>

Downloaded from African Union Common Repository